

4112 - الراجح فيمن طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة - نور على

الدر

عبدالعزيز بن باز

فيقول الرجل لزوجته آآانت طلاق بالثلاث. فهل هذا هل تكون طالقا بالثلاث فعلا أم تحتسب طلقة واحدة أفيدونا أفادكم الله. هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم اذا طلقها بالسلام بكلمة واحدة فقال فلانة طارق بالثلاث او مطلقة بالثلاث او قال يخاطبها انت طلاق بالثلاثة - 00:00:00

او انت مطلقة بالثلاث فالجمهور على ان هذا الطرف يقع لازما وتحكم عليه حتى تنتهز الفيضة نكاح رغبة لا نكاح تحليل واعطاءها ثم يفارقها بموت او طلاق. هذا قول جمهور اهل العلم واكثراهم. وهو الذي قضى به عمر رضي الله عنه وارضاه في خلافته وامظهاه عن 00:00:26

بس وذهب بعض اهل العلم الى انه واحدة رجعية لأن ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان الطلاق كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عهد الصديق - 00:00:50

وفي اول صلاة العمر طلاق الثلاث واحدة. هذا القول الارجح انه يعتبر واحدة الا اذا حكم بحاكم وامضاه فانه يمضي اذا رفعت المسألة الى حاكم وامر الثلاث تمضي وليس لاحد يفتني بجعلها واحدة الا باذن الحاكم الذي الله - 00:01:09

اما ان كانت لم يرضيها حاكم فان وفيها انها تكون واحدة ولو رجعتها ما دامت في العدة من حديث ابن عباس المشار اليه ولما في 00:01:34 هذا من الرأفة بال المسلمين والرحمة والطف والاصلاح -

والله جل وعلا يقول يمهل الله بكم اليسر. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول يسروا ولا تعسروا فما دامت الرخصة واضحة في الحديث الصحيح فالاولى ان توفي على واحدة هذا هو الاولى - 00:01:50

وما قضاء عمر فهو عن اجتهاد وتحرر الخير رضي الله عنه. والسنة اذا وظحت مقدمة علىرأي كل احد نعم. بارك الله فيكم - 00:02:05